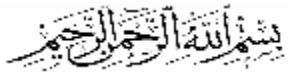

الحمد لله وكفى.

وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد :

فهذه رسالة في (أحوال تعدد طرق الحديث الضعيف وأثره).

كتبتها لأبين ما في قول بعض المشتغلين في الحديث وفقه الله من النظر؛ حيث قال في معرض تقريره القواعد التي خالف فيها المتأخر المتقدم، وذكر منها قاعدة: "كثرة الطرق قد لا تفيد الحديث شيئاً"؛ وقال: "هذه قاعدة أساسية عند المتقدم، فبعد دراسته لها يتبين له أنها أخطأ، أو مناكير، وهذه عنده لا يشد بعضها بعضاً، في حين أن المتأخر أضرب عن هذا صفحاً، فمتى توافر عنده إسنادان أو ثلاثة، أو وجد شاهداً رأى أنها اعتضدت ورفعت الحديث إلى درجت القبول"اهـ

أقول: الواقع أن هذا القول فيه نظر؛ فإن هذه القاعدة مقررة كذلك عند المتأخر، فإن المتأخرين متى ما ثبت عندهم أن الطريق خطأ أو وهم أو حصل فيه تواطؤ على الكذب ردّوه، وضعفوه؛

لكن قد يحصل تساهل في التطبيق، وهذا التساهل خطأ في التطبيق و ليس بخطأ في التأصيل؛ فهم يسيرون على ما عليه المتقدمون، والخطأ إذا وقع فإنه لا يعني أكثر من أنه خطأ في التطبيق.

وقد يكون سببه أحياناً عدم العلم بذلك، والقصور العلمي قد يطرأ لكل أحد من المشتغلين بهذا العلم الشريف، وكم من حديث صححه إمام من الأئمة المتقدمين ثم تراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه، لما تبين خطؤه وكم من حديث ضعفه أحد الأئمة المتقدمون، ثم عاد وأثبته، لما تبين له زوال علته، وهذا مؤذن بحصول القصور في الاطلاع، وعدم العلم به، ولذلك كان من كلام بعض السلف لما قيل له، فلان تراجع عن قوله كذا، قال: زاد علمه فرجع!

ومما ينبغي ملاحظته أن تقوية الحديث الضعيف - عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين - بتعدد الطرق والمتابعات لها أحوال؛

فتارة يتقوى و لا يخرج عندهم عن درجة الضعيف.

وتارة يتقوى حتى يخرج عن درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره.

وتارة يتقوى عندهم بذلك أصل القصة لا لفظها.

وهذا يبين أن تقوية الحديث بالمتابعات (تعدد الطرق) له عند العلماء أحوال، عدم تبينها يوقع في اللبس في فهم تصرفاتهم، ولأبين لك هذا؛ فأقول:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات

المتابعة هي أن يوافق الراوي راو آخر في روايته للحديث عن الصحابي، فإن وافقه في الرواية عن شـــيخه المباشر سميت متابعة تامة، وإن وافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر فهي متابعة قاصرة.

والمتابعات هي تعدد طرق الحديث، وقد تقع للحديث الصحيح وقد تقع للحديث الضعيف.

والمقصود بتعدد الطرق : التعدد الحقيقي الذي لا يغلب على ظن المحدث أنه يؤول إلى طريق واحد، كأن يجد الباحث لحديث ثلاثة طرق في أحدها راوٍ مجهول، وفي الطريق الثاني مكان الراوي المجهول انقطاع، وفي الطريق الثالث مكان الانقطاع راوٍ مبهم، والشيخ الذي يروي عنه هذا الراوي واحد أو التلميذ الذي يروي عن هذا الراوي واحد فهنا يغلب على ظن المحدث أن الطرق الثلاثة في حقيقة الأمر طريق واحد، و لا يكون هنا تعدد للطرق ينتج المتابعة التي يراد تقوية الحديث بها.

وتقوية الراوي الضعيف براوٍ آخر يوافقه في الرواية عن شيخه المباشر ـ في المتابعة التامة ـ أو يوافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر له ـ في المتابعة القاصرة ـ لها أصل في الشرع، وذلك أن الله تعالى جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل حتى تأتي امرأة أخرى وتتابعها على شهادتها، فقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقوى شهادة المرأة بشهادة أخرى، فكذا يتقوى خبر الضعيف بمتابعة غيره، فيجب بها العمل، وقد يحصل بها العلم، إذا قامت القرائن التي توجب ذلك.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، وكان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه"اهـ(١).

وللتقوية بالمتابعات أصل من تصرفات الأئمة ألا تراهم بها يكشفون عن مدى ضبط الراوي، فهم يعتبرون حديثه بأحاديث غيره من الثقات فإن كثرت موافقته لهم حكموا له بالضبط، وإن كثرت مخالفته لهم حكموا عليه بعدم الضبط، وما بين ذلك حكموا عليه بحسب حاله، وأنزلوه المرتبة المناسبة له؛ فالاعتبار إعمال من الأئمة للتقوية بالمتابعات، وكما أن الاعتبار يكشف عن حال الراوي فقد يقويه وقد يضعفه وكذا تعدد طرق الحديث قد يقوّي الحديث، وقد يكشف عن علة فيه، وموضوع هذا المقصد المتابعات التي يحصل منها تقوية للحديث الضعيف(٢).

وقد كان أئمة الحديث يكتبون حديث الراوي الثقة وغيره، ويخرجوها في كتبهم، ولهم في ذلك أغراض.

---

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص١٢.

(٢) وفي ألفاظ الجرح والتعديل المستعملة في أصحاب هذه المرتبة والتي تليها دلالة على هذا المعنى، فهم يقولون : فلان يعتبر به، يكتب حديثه، ينظر فيه، لا يتابع على حديثه، تعرف وتنكر، ونحو ذلك من الألفاظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحاكم أبو عبدالله (ت٤٠٥هـ) رحمه الله: "ولعل قائلاً يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده و لا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه:

منها : أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدّل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه؛ فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الإقتداء بالأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين.

كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم. ... . لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (يعني: الحجازيين والكوفيين) عن مطعون فيه من المحدثين، **وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح**"اهـ(١).

وقد قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله : "إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه :

أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينا .

وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه [اعتبر به].

وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته"اهـ(٢).

وكان أئمة الحديث يميزون حديث الرواة الضعفاء؛ فمنه ما يكتبونه لمعرفته دون روايته، كما قال يحي بن معين (ت٢٣٢هـ) رحمه الله: "كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا خبزاً نضيجاً"(٣) .

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣١.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٥)، وما بين معقوفتين من الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/١٩٣). وانظر شرح العلل لابن رجب/العتر/ (١/٨٧)، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص١٩.

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣٢، تاريخ بغداد (١٤/١٨٤)، شرح علل الترمذي/لابن رجب/العتر/ (١/٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنه ما يكتبونه ويحدثون به، للحاجة إليه، كما قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله لما سئل : يحدث الرجل عن الضعفاء مثل : عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حَكَّام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل؟ فقال: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"(١) .

ولما سئل عن كتابة أحاديث الضعفاء قال: "قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم باساً"(٢).

فإن قيل: كيف يقبل حديث الراوي الضعيف، وهو ضعيف مردود الرواية؟!

فالجواب : أننا حينما نقوي الحديث ونقول هو في حيز القبول، لا نستدل و لا نقبل رواية الضعيف بمجردها، و لا نقبل طريقاً على إفراده، إنما نقبله بمجموع الطرق، وهو ما يسمى بالهيئة المجموعة، ومعلوم أن الهيئة المجموعة غير الطريق الضعيف، كما نثبت العلم بنقل الكافة، وهو الهيئة المجموعة في الحديث المتواتر، حتى ولو كان أفرادها غير ضابطين(٣).

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: "وأيضاً فالحكم على الطريق الأول بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيء الحفظ مثلاً هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط"اهـ(٤).

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/٢٣٨).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/ العتر/ (١/٩١).

(٣) فتح المغيث (١/٨٣).

(٤) فتح المغيث (١/٨٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال أيضاً في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي : "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، و لا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه"اهـ(١).

(١) فتح المغيث (١/٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

شذوذ القول بأن الحديث الضعيف لا يتقوى بتعدد الطرق مطلقاً

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) رحمه الله : "شذ ابن حزم (ت٤٥٦هـ) عن الجمهور فقال: "لو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يتقوى و لا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً"اهـ(١).

وقد رأيت أبا محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله يقول: "نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه؛ فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لا حكم به؛

لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومع ضمانه تعالى أنه قد بين لنا جميع الدين.

وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدِّين شيء أصلاً و لا يضيع أبداً ، و لا بد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط بأخفى من غيره منهم، و يضبط غيره أيضاً ما خفي عنه، فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة و لا بد، وبالله تعالى التوفيق"اهـ(٢).

---

(١) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (٣٢٣/١).

(٢) النبذة الكافية ص٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و قال أيضاً رحمه الله، في معرض إلزامه للمعتزلة بالحكم بخبر الآحاد، أنه يلزمهم القول بأحد ثلاثة أقوال لا رابع لها: "إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها؛

وهذا باطل بيقين كما بينا[1]، وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لا نحاشي أحدا - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا؛ وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره **بحفظ الذكر المنزل، وبإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئا سواه**، وفيه أيضا فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر به تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبدا، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

---

(١) يعني فيما سبق من كتابه (الأحكام في أصول الأحكام ١/١٢٠-١٢١)، حيث قال: " فإن لجأ لاجىء إلى أن يقول بأن كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل إنسان من العلماء، جيلا بعد جيل؛ لأن كل ما ذكرنا رووا الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد واحتج بها بعضهم على بعض وعملوا بها وأفتوا بها في دين الله تعالى. وهذا اطراح للإجماع المتيقن وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلا لأنا بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة في [البرية] أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها بل كلهم وضعوا كل ما رووا. وأيضا ففيه إبطال الشرائع التي لا يشك مسلم و لا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، وأنه إنما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القطع بأن كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هو الواضع والمخترع للكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم أولهم عن آخرهم وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان وما كان كذلك فهو باطل بيقين"اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به، ولإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله وليس الغي إلا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

قال علي : فإذا قد صح هذا القول بيقين وبطل كل ما سواه فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه؛

فنقول وبالله تعالى نتأيد : إننا قد أمنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه صلى الله عليه وسلم.

وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول.

وأمنا أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطىء فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأمنا أيضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها"اهـ[1].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام (١/١٢١-١٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعليق على كلام ابن حزم رحمه الله:

كلامه رحمه الله فيه نظر، من وجوه:

أولاً : هذا القول لم يسبق إليه _ فيما أعلم _ أحد من أئمة العلم قبل ابن حزم رحم الله الجميع.

وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق، غير مسلم، والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعاً للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر؛ فإطلاق القول أن المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع، وكذا إطلاق القول بأن المتقدمين يقوون بتعدد الطرق مطلقاً بدون مراعاة أن لكل حديث نظره الخاص به، غير مطابق للواقع.

وهذا الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله من أئمة المتقدمين الجامعين بين الإمامة في الفقه والحديث، قرر تقوية الحديث المرسل وهو من نوع الضعيف بتعدد الطرق، فقال فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث **فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم [يسم] مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّى، وأن بعض المنقطعات ـ وإن وافقه مرسل مثله ـ فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سُمِّى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء . ...."اهـ(١).

---

(١) الرسالة ص٤٦١-٤٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذا كلام الشافعي فيه ما يفيد التقوية بتعدد الطرق.

وعن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله : "ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار و الاستدلال، **إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد**"(١).

وقال رحمه الله: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به، ويقوِّي بعضه بعضاً"اهـ(٢).

وقال أيضاً رحمه الله، لما ذكر له الفوائد: "**الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت**، والمنكر أبداً منكر"اهـ(٣).

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم باساً"اهـ(٤).

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي **أحاديث يشد بعضها بعضا** وأنا أذهب إليها"(٥).

---

(١) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العتر/ (٩١/١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (١٩٣/٢، تحت رقم ١٥٨٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله (رواية المروذي وغيره) ص١٦٣.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/ العتر/ (٩١/١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (/٢٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل نص الترمذي رحمه الله على تسمية حديث من لا يتهم إذا روي من غير وجه ولم يكن شاذا بأنه حديث حسن عنده.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ(١).

ومن ذلك ما تراه من وصف بعض الأئمة حديثاً بالحسن مع تصريحه بأن الحديث منقطع، وذلك لأن للحديث شواهد، كما يصنعه الترمذي في مواطن من سننه(٢).

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "ورأيت لأبي عبدالرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبوعبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد(٣).

---

(١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب /العتر/ (١/٣٤٠).

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٦-٣٩٨)، فقد أورد الأمثلة على ذلك عند الترمذي رحمه الله.

(٣) يشير إلى ما أورده النسائي رحمه الله في السنن الكبرى في كتاب الإمامة والجماعة باب الصف بين القدمين، حديث رقم (٩٦٨-٩٦٩)، ولفظه: " قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة: "أن عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال: خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل" أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله: "أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي".
قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد"اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبدالجبار بن وائل بن حجر: عبدالجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد[1]"اهـ[2].

وبهذا التقرير تعلم صواب ما ذكره الزركشي رحمه الله من شذوذ ابن حزم رحمه الله في ما ذهب إليه من منع التقوية بتعدد طرق الحديث مطلقاً.

ثانياً : ما ذكره ابن حزم رحمه الله من حفظ الله للذكر؛ حق.

وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وهذا الاستدلال حق، إذ من حفظ الذكر الذي هو القرآن حفظ السنة التي هي مبينة للقرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

وقد رأيت موضعاً آخر صحح فيه النسائي حديثاً مع تنصيصه على عدم اتصاله لمجيئه من طريق آخر موصولاً، وذلك في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب النهي عن التبتل، تحت رقم (٣١٦٣) ولفظه: " أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ"

(١) وجدت النص الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، لكن بدون قوله: "لكن الحديث في نفسه جيد"، فلعله في رواية لكتاب السنن غير الرواية المطبوعة، وذلك في السنن الصغرى في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٣٨٧)، ولفظه: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ".

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٨-٣٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(النحل:٤٤)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤).

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقن بعضهم بعضاً، فكان القرآن محفوظاً جملة في صدورهم ومحفوظاً بالكتابة في قطع مفرقة عندهم. والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر إذ كان أكثر منه شاقاً عليهم، وتكفل الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وتكفله سبحانه بحفظ لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا – بتوفيقه لهم – في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان. فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة:١٩)، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت"اهـ(١).

لكن ما بناه على هذا الحق من أنه "من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق"، فيه نظر؛ إذ الله عزوجل تعهد بحفظ الذكر ومن ذلك حفظ ما يبينه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس في هذا أن لا يحفظه إلا بطريق متصلة برواية الثقات

---

(١) الأنوار الكاشفة ص٣٢-٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعروفين، وهذا الله عزوجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦).

وفي هذه الآية [أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت][١].

[وإنما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد][٢].

وفي الاختيارات الفقهية[٣]بعد إيراده للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد ، و لم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم"اهـ

فهذا مسلك من مسالك العلم غير ما جاء عن طريق الأثبات الثقات، ومن ذلك أن الله عزوجل جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل، كما تقدم.

فليس هناك دليل يحتم أن لا يستفاد العلم إلا عن طريق خبر الثقة عن مثله، بل من مسالك العلم بالأخبار أن يحتف الخبر الضعيف سنداً بقرائن تدل على ثبوته، فيجب العمل به، وقد يوجب العلم.

وكل ما يحتاج إليه المسلمون من أمور الدين فإن الله تعالى نصب الأدلة على بيان ما فيه من صحيح وغيره[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٣٥٣).

(٣) ص٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (١٥/٣٥٣، ١٨/٢٦).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٤-٣٤٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : حفظ الله لهذا الدين لا يلزم منه أن لا يثبت إلا برواية العدل الضابط عن مثله، إذ لا دليل على هذا في الشرع، بل حتى العقل يقضي بأن يثبت بخبر الضعيف إذا احتفت به قرائن ما يثبت بخبر العدل الضابط عن مثله؛ وذلك أننا إنما رددنا خبر الضعيف عند انفراده ولم نرده إذا عضده غيره، إذ بهذه الهيئة المجموعة (من خبر الضعيف وما احتف به من القرائن ومنها المتابعات) يكتسب الخبر قوة قد لا يحصلها خبر الثقة المنفرد.

رابعاً : ما تجده في كتب العلل والتخريج من عدم تقوية بعض الأئمة لأحاديث رغم تعدد طرقها، ليس هذا منهم طرحاً لتقوية الحديث بتعدد الطرق، ولكنه منهم بياناً أن ليس كل حديث تعددت طرقه يتقوى بذلك، فقد تتعدد طرق الحديث و لا يتقوى لمانع قام يمنع من ذلك، وقد تتعدد طرق الحديث وتتقوى لعدم قيام المانع، وقد يكون قام ما يوجب حصول هذه القوة ويوجبها.

خامساً : لا يقولن قائل: عدم تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، أحوط للسنة من أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأننا نقول : اتخاذ جانب الحيطة ينبغي أن يكون من الجانبين : أن لا يدخل في السنة ما ليس منها، وأن لا يخرج منها ما هو فيها. ولذا لابد من الاحتياط على الجهتين، واتخاذ الحيطة في جانب واحد للسنة لا يكفي؛ بل هو ضياع لبعض ما هو منها!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

أحوال تقوية الحديث بتعدد الطرق

والحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق على أحوال :

الحال الأولى : أن يتقوى الحديث الضعيف الشديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيثبت بذلك أصل القصة دون ألفاظها، فهذه الحال لا تثبت بها الألفاظ ودقائقها.

الحال الثانية : أن يتقوى الحديث الضعيف شديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيخرج بذلك من حيز الضعف الشديد إلى حيز الضعيف المحتمل: يسير الضعف، بحيث لو جاء له متابع صالح ارتقى به إلى درجة الحسن لغيره.

الحال الثالثة : أن يتقوى الحديث الضعيف يسير الضعف، ويترقى بذلك إلى الحسن لغيره.

وقد اشترط العلماء في كل حال شروطاً؛

ففي الحال الأولى اشترطوا ما يلي:

أن تتعدد الطرق تعدد حقيقياً بحيث تختلف مخارجها في محل الضعف، وبحيث يمتنع في العادة تواطؤ الرواة، مما ينتج عنه أمن الكذب و السلامة من الخطأ.

اتحاد قصة الخبر.

وهذه التقوية لا تضبط بها الألفاظ والدقائق، إذا كانت في طرق شديدة الضعف.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "و المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا؛

فإن النقل إمّا أن يكون صدقا مطابقا للخبر.

و إمّا أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛

فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، **وقد علم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد** علم أنه صحيح. مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول، من تفاصيل الأقوال والأفعال فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدا أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتا وينظم الآخر مثله أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية وروي فلم تجر العادة بأن غيره ينشىء مثلها لفظا ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون وحدث آخر بمثله ؛

فإنه إمّا أن يكون واطأه عليه.

أو أخذه منه.

أو يكون الحديث صدقا.

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإمّا لضعف ناقله؛ **لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.**

فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد بل يعلم قطعا أن حمزة وعليا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليا قتل الوليد وأن حمزة قتل قرنه ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فانه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك؛

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق، **لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، ... فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان. ... .**

و المقصود أن الحديث الطويل، إذا روى مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة؛ امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها؛ فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة؛ ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي البعير من جابر[1]؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بيّن ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وان كنا نحن بدون الإجماع نجوِّز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا؛

---

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، حديث رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، (٧١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبى المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحق وأمثاله من أئمة الشافعية.

وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية.

وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهى والإباحة.

والمقصود هنا: **أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول** لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين، وفى مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيىء الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال احمد : قد أكتب حديث الرجل لاعتبره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثّل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك، ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجه ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما[1]، ولكونه لم يصل[2] مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب[3] مما وقع فيه الغلط.

وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: "كنا يومئذ خائفين"[4]، مما وقع فيه الغلط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تزويج المحرم، تحت رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى]، حديث رقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة، حديث رقم (١٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٧٧٧)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)، واصل القصة في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، حديث رقم (١٥٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: "أن النار لا تمتليء حتى ينشىء الله لها خلقا آخر"[1] مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعى إتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط[2].

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك ... ."اهـ[3].

وقال رحمه الله: "وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والإعتضاد به **فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى:{إن رحمة الله قريب من المحسنين}، حديث رقم (٧٤٤٩).

(٢) قال ابن رجب رحمه الله في بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩، : "في زماننا (قلت: وفي زماننا أوكد) يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله"اهـ

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٧-٣٥٤) باختصار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط"اهـ[1].

وقرر رحمه الله أن من دلالات قول الله عز وجل : **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**)** (الحجرات:٦)، مايلي:

[أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت][2].

[وإنما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد][3].

وفي الاختيارات الفقهية[4]بعد إيراده للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم"اهـ

فهذا يفيد أن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق، بالشروط المذكورة، سواء كان ضعفه شديداً أو يسيراً .

وفي الحال الثانية، اشترطوا :

١. أن تتعدد طرق الحديث تعدداً حقيقياً، بحيث يمتنع التواطؤ ويسلم من الخطأ والكذب.

٢. أن يرد اللفظ نفسه.

قال ابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ) رحمه الله عن طرق حديث "من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥).

(٤) ص٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥، ٢٦/١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حفظ على أمتي أربعين حديثاً..."، بأنها وردت : " بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولا في ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض"اهـ[1].

ومن ذلك لّما أشار الحافظ السلفي رحمه الله إلى صحة حديث "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"؛

قال المنذري (ت٦٥٦هـ) رحمه الله : "لعل السلفي كان يرى أن **مطلق الأحاديث الضعيفة** إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوّة"[2].

وتعقبه ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله بقوله: "لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة الضعف. فالضعف يتفاوت؛ فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشيء عن سؤ حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشيء عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

وعلى ذلك يحمل قول النووي ـ رحمه الله ـ في خطبة الأربعين له: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه"اهـ[3].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله: "وأمّا الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه [متابعة ولا] موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

---

(١) أربعون حديثاً لأربعين شيخا من أربعين بلدة لابن عساكر ص٢٥.

(٢) كذا قال الحافظ المنذري رحمه الله، والذي يظهر لي أن الحافظ السلفي إنما قوى الحديث بتداوله لدى العلماء واشتهاره عندهم وتصريح بعضهم بثبوته، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ نقل كلام السلفي الذي يشعر بذلك، وعلى كل حال فإن المقصود هنا ما أفاده كلام المنذري وما سيعقب عليه به ابن حجر مما يفيد في هذا الباب تقوية الحديث الضعيف مطلقاً بتعدد الطرق.

(٣) الأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرّح به شيخ الإسلام (يعني: ابن حجر)، قال: **ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن (يعني: الحسن لغيره)**"اهـ[1].

أقول: وهذا الكلام يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف يقويه مطلقاً، سواء كانت درجة الضعيف في محل الاعتبار أم لا.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله : "كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة"اهـ[2] .

---

(١) تدريب الراوي (١/١٧٧).

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع
مسائل وتتمات

أولاً : استشكل بعض الناس على التقرير السابق في كلام ابن حجر والسيوطي ما جاء عن الإمام أحمد من أن "المنكر أبداً منكر"(١)، و لا إشكال إذ مراد الإمام أحمد رحمه الله أن الحديث المنكر هو الذي يبقى فرداً لا يتابع راويه، فإذا وجدت متابعة زالت نكارته، لأن النكارة لا تزول عند يحي القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم(٢).

وقد قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "أحمد (يعني: ابن حنبل) وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة"اهـ(٣).

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله : "ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار و الاستدلال، **إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد**"(٤).

بل سياق المقام الذي جاءت فيه عبارة الإمام أحمد يفسر مراده.

في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

---

(١) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) ص١٦٣.

(٢) شرح العلل لابن رجب / همام/ (٦٥٩/٢).

(٣) هدي الساري ص٣٩٢.

(٤) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العتر/ (٩١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم باساً"اهـ(١).

والكلام هنا عن حديث ضعيف توبع، فخرج بذلك عن حيز النكارة التي أرادها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله : "المنكر أبداً منكر".

ثانياً : على هاتين الحالتين لا يحكم على الحديث بالوضع لمجرد أن في سنده راو كذاب، بل لا بد مع ذلك من مخالفة متنه لأحاديث الثقات، و عدم تعدد طرقه ومخارجه، وعلى هذا الأساس كانت أغلب تعقبات الأئمة على ابن الجوزي رحمه الله فيما أورده في الموضوعات، وقد كثرت طرقه وتعددت مخارجه، فإن ذلك يرفعه ويقويه عن الحكم بالوضع إلى الضعيف جداً، أو إلى الضعيف(٢).

ثالثاً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستفاد منها في الأحكام إلا في الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا توبع بمثله أو أعلى منه، أما الشديد الضعف فتقويتها تجعلها في مرتبة أعلى مما كانت فيه لكن لا تخرجه عن حيز الضعف إلا إذا كانت المتابعات قوية وتعددت وصح معناها، أمّا بدون ذلك فهي في حيز الضعيف وهو على مراتب، والعمل بالضعيف هنا في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بمعنى أن النفس ترجو ما فيه من الوعد، وتحذر ما فيه من الوعيد ليس إلا؛ على ما هو مقرر عند العلماء في العمل بالضعيف.

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/ العتر/ (٩١/١).

(٢) وانظر إن شئت التعقبات على ابن الجوزي من خلال كتاب تنزيه الشريعة لابن عراق، فإنه جعل ترجمة كل باب – غير كتاب المناقب – في ثلاثة فصول، الأول: فيما حكم ابن الجوزي بوضعه و لم يخالف فيه، والثاني: فيما حكم بوضعه وتعقب فيه، والثالث: فيما زاده السيوطي على ابن الجوزي، فالفصل الثاني في كل ترجمة يحتوي على تعقبات على ابن الجوزي في غالبها من هذا القبيل المذكور، والله اعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذبة في الرواية"اهـ(١)

رابعاً : نبه ابن تيمية رحمه الله إلى انه يشترط في تقوية شديد الضعف أن تتعدد مخارجه بحيث يبعد عادة تواطؤ الرواة على الكذب، وتتحد القصة، فيثبت بذلك أصل الحديث، وأن التقوية بمثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

خامساً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين تصحح المعنى و تثبت النسبة. ولكن يقوى الجزم بها ويضعف بحسب نوع الضعف، وقوة المتابع.

سادساً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستطيعها أي أحد، فلا يقوم بها إلا الأفذاذ الذين جمعوا بين العلم بطرق الحديث واختلاف المخارج مع الدراية بمعاني الفقه وأصول الشرع.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق ، ويختص بنظر ليس للآخر"اهـ(٢).

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: "وإن لم يكن للإنسان ذوق النقاد وبصر الحفاظ وإلا فإنه يضعف الحديث القوي ويصحح الحديث الواهي، مع أن أئمة هذا الشأن تختلف اجتهاداتهم وتتقارب معارفهم وأذواقهم لكن يقل ذلك وفيهم يندر والله الهادي"اهـ(٣).

سابعاً : الحال الأولى يستفاد منها في إثبات السير والقصص وأسباب ورود الأحاديث، و لا

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥/٤٥).

(٢) علم الحديث لابن تيمية ص٣٩.

(٣) مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي/حماد الأنصاري/ ص١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستفاد منها في إثبات ألفاظ الأحاديث وخاصة ما يتوقف على لفظه حكم شرعي، كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله، واستعمال هذا المسلك في غير محله يوقع في خطأ قبول ما ليس بمقبول، فلينتبه لذلك.

ثامناً : إذا تنبهت لهذا عرفت معنى وصفهم للراوي بأنه (علامة إخباري) (إمام في السير والمغازي)، مع تنصيصهم على ضعفه، وسؤ حفظه، وذلك – والله اعلم - ليستفاد من روايته على هذه الحال.

تاسعاً : يعترض بعض من لم يتنبه لهذا المسلك في الحال الأولى على الأئمة بتقويتهم للحديث مع الضعف الشديد في طرقه، والواقع أنهم إنما أرادوا إثبات أصله، وقصته لا ذات ألفاظه.

وفي الحال الثالثة : يتقوى الحديث الضعيف يسير الضعف بتعدد الطرق، بالشروط التالية:

الأول : أن يكون الضعف يسيراً، فلا يكون في السند متهماً بالكذب و لا من هو في درجته و لا من هو أسوأ من باب أولى.

الثاني : أن يكون المتابع مساوياً للضعيف في درجته أو أعلى منه.

الثالث : أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ والخطأ.

قال أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله، وهو أحد الأئمة المتقدمين، وصاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، قال : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يكون الحديث شاذا .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ[1].

فجعل رواية الحديث من غير وجه مع الأوصاف التي ذكرها مثبتة للحديث، ومعطية له وصف (الحسن) عنده، وهذا هو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا القيد عنده يشمل ما روي بأكثر من طريق، وهي المتابعات، وما روي معناه من وجوه متعددة.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: "الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته[2]، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من

---

(١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له، وهو الذي عليه شرح ابن رجب. انظر شرح العلل لابن رجب (١/).

(٢) قال ابن رجب في شرح العلل/ العتر/ (١/٣٨٧)، متعقباً قول ابن الصلاح هذا: "وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهماً فقط، لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلاً كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه، و لا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين"اهـ قلت: يعني عند الانفراد، أما عند المتابعة فلا، وعليه فتفسير ابن الصلاح لقول الترمذي بـ "أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ"، غير مسلم، وقد قال ابن حجر رحمه الله في النكت (١/٣٨٧)، في كلامه عن الحسن عند الترمذي: "ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سؤ الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، و لا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً. وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض"اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا ـ مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكرا ـ سلامته من أن يكون معللاً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي[1].

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم."اهـ[2].

وقال عليه من الله الرحمة والرضوان : " لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: "الأذنان من الرأس" ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة[3]. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل

---

(١) يشير إلى تعريف الخطابي رحمه الله للحديث الحسن الذي ذكره ابن الصلاح قبل ذلك بقليل حيث قال الخطابي رحمه الله: "الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"اهـ وهي كلمته في مقدمة معالم السنن (١/١).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح)/ العتر/ ص٢٧-٢٨.

(٣) علق ابن سيد الناس في الأجوبة (٢/١١١) على هذا المقطع من كلام ابن الصلاح بقوله: "إذا توبع بما يرفع الشبهة عن سوء حفظه فهذا هو الحسن باتفاق. وأما قبل المتابعة فيدخل في قسم الحسن أيضاً على رسم الترمذي؛ لأنه عرّف الحسن بأنه "الذي لا يتهم راويه بالكذب"، والفرض أن راوي هذا من أهل الصدق والديانة، وضعف الحفظ نقله على هذا من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن"اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر[1] .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم"اهـ[2].

قال أبو الفتح اليعمري (ت٧٣٤هـ) رحمه الله: "إمّا أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطاً عنه؛ فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئاً ألبتة.

وأمّا مع المساواة فقد يقوي، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعاً في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، و لا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأمّا إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً" [3].

---

(١) علق على هذا الموضع ابن سيد الناس بقوله في أجوبته (٢/١١١-١١٢): "وأمّا قوله في المضعف من حيث الإرسال : بأن يرسل الخبر إمام حافظ، قال: "فإن ذلك الضعف يزول بروايته من وجه آخر" فنقول: لم يشترط في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة، و لا أقل منه، في مقاومة إرسال الإمام الحافظ، كما ذكرتم، إذا كان كذلك فأرسل الخبر حافظ وأسنده ثقة، فإنه يزعم أن الحكم للإسناد؛ فإن ادعى ذلك لأن الإسناد زيادة، وقد جاءت عن ثقة فسبيلها أن تقبل، فلذلك وجه من النظر. وإن زعم أن هذا مصطلح أهل الشأن؛ فليس كذلك على الإطلاق. وأمّا خبر لا علة له، إلا أن إماماً حافظاً أرسله، وقد تبين من وجه آخر إسناده، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة و لا بد فهذا ينبغي أن يكون صحيحاً على مذهبه في أن المسند الثقة مقدم على المرسل و لا علة في هذا الإرسال وقد انتفت"اهـ

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح)/ العتر/ ص ٣٤.

(٣) أجوبة ابن سيد الناس (٢/١١٠-١١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله بعد نقله لكلام ابن سيد الناس هذا: "وهو تفصيل حسن، و لا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام؛ فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد"اهـ[١].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى توبع السيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه[٢] ، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس - إذا لم يعرف المحذوف منه - صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول،

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣٢٠/١).

(٢) كذا اشترط في المتابع – وفي حكمه الشاهد – أن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وقد تقدم كلام ابن سيد الناس بمعناه، لكن قال العلائي في جامع التحصيل ص٤١: "إن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً و لا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن"اهـ، وكلام العلائي منسجم مع كلام ابن الصلاح الذي ذكرته قبل قليل في الصلب وعبارته: " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، و لم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر".

قلت: الحديث الثابت يزداد قوة بتعدد الطرق وإن كانت دونه في الدرجة، أمّا الحديث الضعيف فإنه يزداد مطلق قوة بما هو دونه، و قد يخرج عن درجته إلى ما هو أرقى بذلك، وهذا واضح في التقوية على الحال الأولى والثانية، والله اعلم. واختار صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص٩٢، أن الحديث الثابت يتقوى بما هو أدنى منه، أمّا الحديث الضعيف فلا يتقوى بما هو أضعف إنما يتقوى بمثله أو أقوى منه. قلت: وهذا قد يستقيم على التقوية بتعدد الطرق في الحال الثالثة، أما في الحال الأولى والثانية فلا، والله اعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه"اهـ[1].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي : "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، و لا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه"اهـ[2].

وقال أيضاً رحمه الله: "وأمّا مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة"اهـ[3].

---

(١) نزهة النظر / العتر/ ص١٠٣.

(٢) فتح المغيث (١/٧٥).

(٣) فتح المغيث (١/٧٩). وجاء في نسخة: " أو بالضعيف بما عدا المفسق كالكذب وإن لم يفحش خطأ سيء الحفظ، إذا اعتضد..." نبه عليه محقق فتح المغيث في الهامش.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

من عبارات الأئمة في تقوية الحديث بتعدد الطرق

قول ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله عن حديث: "لا ضرر و لا ضرار"، بعد أن ذكر طرقه، وأنه لم يسند من وجه صحيح: "فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رحمه أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني : إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع (يعني: لا يقنع بروايته) وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوي منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها" يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم"اهـ[1] .

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ذلك قول البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله عند كلامه على حديث: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر. قال: نعم ومما أفضلت السباع كلها"، قال: "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة [و] في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه"اهـ[١].

يلاحظ قوله: "أخذت قوة" أي مطلق قوة، فهي قوة لا ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره، ولذلك قال: "في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه".

وقوله أيضاً عند كلامه على حديث : "إذا استحلت أمتي خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر فيهم التلاعن ولبس الحرير واتخذوا القيان وشربوا الخمور واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء"، ساقه البيهقي عن أنس من طريقين ثم قال عقب الطريق الثاني: "وإسناده وإسناد ما قبله غير قوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله اعلم"اهـ[٢].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله، عن حديث في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله، أورده ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في الموضوعات : "له طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع [بـ]ـوقوع هذه القصة؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، والله اعلم"اهـ[٣] .

مسائل وتتمات:

أولاً : القاعدة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات هي هذه، ثم لكل حديث نظر خاص به يختلف عن الآخر. وهو ما ذكره ابن الصلاح من أنه ليس كل ضعيف

---

(١) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه، (١/٣١٥).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١٠/٩٣).

(٣) القول المسدد ص٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يزول بمجيئه من جهة أخرى، وقرره ابن سيد الناس والزركشي وابن حجر، وهو متفق مع تصرفات الأئمة رحم الله الجميع.

وهذا حديث التسمية في الوضوء ورد من طريق أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي سبرة، ومع ذلك قال أحمد فيه لما سئل عنه: "أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، و لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به" اهـ(١).

هنا أحمد بن حنبل رحمه الله لم يقو الحديث مع تعدد طرقه، فهل يقال: إن القاعدة في تقوية الحديث باطلة، وأن ما قرره المتأخرون هو على خلاف ما قرره المتقدمون؛

الجواب : لا، بل هذا الكلام من الإمام هو كلام خاص بهذا الحديث بعينه، لخصوصية النظر في هذا الحديث بعينه. بدليل ما جاء عن الإمام أحمد نفسه من تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق؛

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها"(٢).

وهذا يقرر أننا إذا وجدنا للمتقدمين كلاماً على بعض الأحاديث لا ينسجم في ظاهره مع بعض القواعد التي قررت عند المتأخرين في علوم الحديث فمخرج كلام الإمام أنه خاص بهذا الحديث لخصوصية النظر المتعلقة به، إذ لكل حديث نظر خاص به.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة

---

(١) نصب الراية (٤/١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (/٢٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً. ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"اهـ[1].

ثانياً : قضية انتفاء الشذوذ عن الحديث الضعيف يسير الضعف إذا أريد تقويته بتعدد الطرق تتعلق بهذا النظر الذي يختص به كل حديث عن الآخر، ولذا يشترط في المتابعة أن لا يظهر أنها خطأ.

وقد قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "نحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد، ووجه نراه – والله أعلم – خطأ"اهـ[2].

وقد قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله : "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، المنكر دائماً منكر"اهـ[3].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: "المنقطع إذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول الصحابة أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به"اهـ[4].

ثالثاً : وهل المطلوب هنا لنفي الشذوذ : العلم بانتفاء الشذوذ والنكارة، أو يكفي مجرد عدم المخالفة؟ يبدو أن الأمر يختلف بحسب موضوع الحديث فإن كان الحديث الضعيف الذي تعددت طرقه في باب الفضائل والترغيب والترهيب يكفي فيه عدم المخالفة لأحاديث الثقات، وإذا كان موضوعه الأحكام لم يكف فيه عدم المخالفة بل لابد من

---

(١) شرح العلل لابن رجب/ همام/ (٢/٥٨٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/٨٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) ص١٦٣.

(٤) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعدد طرقه أو أن يعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، كما قاله ابن القطان وقرره ابن حجر رحمهم الله.

قال ابن القطان (ت٦٢٨هـ) رحمه الله: "هذا القسم (يعني: الحسن لغيره) لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن".

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله بعد نقله هذا عن ابن القطان: "وهذا حسن رايق ما أظن منصفاً يأباه، والله الموفق"اهـ[١].

رابعاً : تقوية الحديث على هذه الحال هي المشهورة، وشروطها معروفة، لكن يلاحظ الناظر في كتب التخريج التي عملها المتأخرون توسعاً في تطبيق هذا المسلك في مواضع، يخالفون به الشروط والأوصاف التي سبقت لتقوية الحديث، وهذا التوسع غير مرضي.

خامساً : تساهل بعض المتأخرين في تطبيق هذه الحال لا يعني ضعف المسلك و لا رده، فإن المتأخرين لم يخرجوا في تقرير هذا المسلك عن كلام المتقدمين، ووقوع التساهل في تطبيقه من بعضهم لا يبرر اتهامهم بأن منهجهم في علوم الحديث خلاف ما قرره المتقدمون بل الحال كما ترى خطأ في التطبيق لا خطأ في التأصيل، إذ المنهج عند المتقدمين والمتأخرين واحد.

ومن صور التساهل في تطبيق هذا المسلك:

- أن يقوى الحديث بجميع ألفاظه بتعدد الطرق دون ملاحظة أن التقوية إنما تكون للفظ المشترك في هذه الطرق دون ما انفرد به طريق ضعيف منها دون متابع.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٠٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن يقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره، مع أن أسانيده ضعيفة جدا، فلا يترقى منها إلى حير القبول، غايته أن يخرج عن شدة الضعف إلى حيز الضعيف القابل للمتابعة، بحيث يتقوى إلى الحسن لو جاءت متابعة صالحة له.
- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره مع أن بعض طرقه هي من قبيل الخطأ والشذوذ التي لا يحصل بها التقوي.
- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق مع أن الحديث لم تتعدد طرقه تعدداً حقيقياً.

سادساً : مما يساعدك على فهم تصرفات المتأخرين أن تلاحظ مواقع استعمالهم لهذين المسلكين في تقوية الحديث الضعيف؛ فقد يظن من لا يدري أن هذا خلل لدى المتأخرين في المنهج خالفوا فيه المتقدِّمين، وليس الحال كذلك!

سابعاً : متابعة الضعيف يسير الضعف تأتي على صور :

١ - أن يتابعه ضعيف دونه في المرتبة.

٢ - أن يتابعه ضعيف مثله في المرتبة.

٣- أن يتابعه ضعيف أعلى منه في المرتبة.

٤ - أن يتابعه مقبول هو من شرط الحسن لذاته.

٥ - أن يتابعه مقبول هو من شرط الصحيح لذاته.

وسبق أنه يشترط في تقوية الحديث بهذا المسلك أن يكون المتابع مثله أو أعلى منه، وهذا يشمل الصور الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فهذه المتابعات تقوي الحديث الضعيف ويكون حديثاً حسناً على مراتب، بحسب مراتب هذه الصور؛ فكما أن الضعيف على مراتب كذا الحسن (لغيره) على مراتب.

ومن فوائد معرفة هذه المراتب: أن عبارتك تكون دقيقة مطابقة للواقع عند التعبير عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حصول هذه المتابعة، فتجعل الأعلى يتابع الأدنى ولا تعكس.

وإذا لاحظت ما ذكرته لك هنا، فإن وجود إسنادين ضعيفين أحدهما أشد ضعفا من الآخر، وأردت أن تقوي أحدهما بالآخر فإنك تجعل الإسناد الأعلى يقوي الأدنى، وبالتالي فإن سبب عدم دخول الصورة الأولى مما سبق في هذا المسلك هو أنك تريد أن تقوي الأعلى بالأدنى، فإن عكست حصلت التقوية، ولكن ليس على الحال الثالثة، إنما على الحال الأولى أو الثانية مما سبق بيانه، وبالله التوفيق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

- أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث الضعيف. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف. وتارة لا يحصل بها تقوية، إذ لا يعتبر هذا التعدد تعدداً حقيقياً، إمّا لكونه يؤول إلى طريق واحد، وإمّا لكونه شديد الضعف جدا، وإمّا لكونه خطأ ووهم، أو شاذ، أو منكر، فالمنكر منكر أبداً.

- وأن للعلماء رحمهم الله شروطاً وقيوداً لابد من ملاحظتها عند تقوية الحديث الضعيف بحسب الأحوال الثلاثة المذكورة، يؤدي ترك مراعاتها إلى الخلط والخطأ في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

- وأن المتأخرين يسيرون في ذلك على ما اختطه المتقدمون، و لا يخالفونهم في شيء، غاية ما في الأمر أنه قد يقع التساهل من بعضهم في التطبيق، و هذا لا يبرر نسبتهم إلى مخالفة ما عليه المتقدمون، إذ إن الخطأ في التطبيق لا يعني الخطأ في التأصيل، أو قد يقع منهم خطأ بسبب قصور العلم، بأن لا يكون علم بأن حقيقة هذا الطريق، أو ذاك أنه وهم وخطأ من راو في السند.

- وأن ترك ملاحظة حالات تقوية الحديث بالمتابعات توقع في اللبس في فهم تصرفات أهل العلم .

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com